



# الجريدة الرسمية



**مرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2022**  
**في شأن مجھولي النسب**

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

نحن محمد بن زايد آل نهيان

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2001 في شأن الضمان الاجتماعي،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2006 في شأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2012 في شأن رعاية الأطفال مجھولي النسب،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمه"،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2021 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بشأن إصدار قانون الجرائم والعقوبات،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2022 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات،
- وبناءً على ما عرضه وزير تنمية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،

**أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:**

## المادة (1)

### التعريف

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها، ما لم يقضى سياق النص بغير ذلك:

**الدولـة** : الإمارات العربية المتحدة.

**الـوزارـة** : وزارة تنمية المجتمع.

**الـوزير** : وزير تنمية المجتمع.

**النـيـابةـ العامـة** : النيابة العامة الاتحادية أو المحلية بحسب الأحوال.

**الـجـهـاتـ الـمـعـنـيـة** : الجهات الاتحادية والمحلية المختصة بتطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون.

**الـجـهـاتـ الـمـلـحـلـية** : أي جهة محلية تُعنى بشؤون مجهولي النسب ورعايتهم في الدولة، كل في حدود اختصاصه.

**الـهـيـةـ** : الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

**الـدـارـ** : كل دار مصرح لها قانوناً بإيواء ورعاية مجهولي النسب.

**الـمـنـشـأـةـ الـصـحـيـةـ** : كل منشأة حكومية تقدم خدمات صحية في مجالات الوقاية والعلاج والنقاهة.

**الـلـجـنـةـ** : لجنة الأسر الحاضنة المشكّلة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون.

**الـطـفـلـ** : كل إنسان ولد حيّاً ولم يتم (18) الثامنة عشرة سنة ميلادية من عمره.

**مـجهـولـ النـسـبـ** : من يُعثر عليه في إقليم الدولة لأبوين مجهولين أو من يُولد لأم معلومة تحمل جنسية الدولة ولابن مجهول أو لم يثبت نسبه لأبيه قانوناً.

**الـمـحـضـونـ** : مجهول النسب الذي تقوم الأسرة الحاضنة بحضانته.

**الـحـضـرـانـةـ** : العناية بمحظوظ النسب والمحافظة عليه والقيام على تربيته ورعايته.

**الـأـسـرـةـ الـحـاضـنـةـ** : الأسرة التي يُعهد إليها وفق أحكام هذا المرسوم بقانون بالحضانة لغايات تنشئة المحظوظ التنشئة السليمة وتوفير الحياة الكريمة له.

**فـتـرـةـ الرـاعـيـةـ** : الفترة التي يكون فيها مجهول النسب في رعاية الدار، وتكون من وقت استلامه وحتى إتمامه سن الرشد.

**الـبـاحـثـ** : الموظف في الوزارة أو الجهة المحلية المكلف بدراسة ومتابعة شؤون المحظوظ.

**الـاجـتمـاعـيـ**

**الـمـخـصـصـ**

**الـلـائـحةـ الـتـنـفـيـذـيـةـ** : اللائحة التنفيذية التي تصدر تنفيذاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

## **(المادة (2)**

### **أهداف المرسوم بقانون**

يهدف هذا المرسوم بقانون إلى تنظيم رعاية وحضانة مجهولي النسب من خلال تحقيق ما يأتي:-

1. توفير كافة أوجه الدعم اللازم لهم من الجوانب الصحية والنفسية والاجتماعية والتعليمية والترفيهية.
2. تهيئة وتأمين الظروف المعيشية اللازمة لنموهم الطبيعي.
3. حمايتهم من التعرض للإساءة أو للمعاملة الإنسانية أو للإهمال، وتنشئتهم النشأة الاجتماعية السليمة.

## **(المادة (3)**

### **ضوابط وإجراءات العثور على طفل**

1. على كل من يعثر على طفل أن يقوم فوراً بإبلاغ مركز الشرطة.
2. على مركز الشرطة العمل على تأمين نقل الطفل مباشرة إلى أقرب منشأة صحية، وإخطار النيابة العامة والبيئة بذلك خلال (24) أربع وعشرين ساعة من تلقي البلاغ.
3. يحرر مركز الشرطة محضراً بالملابس والظروف التي وُجد فيها الطفل، يذكر فيه مكان و تاريخ وساعة العثور عليه، وجنسه، والحالة التي عثر عليه بها وأوصافه، وما قد يكون به من علامات مميزة، ووصف ملابسه والأشياء التي وجدت معه دقيقاً، ويوضح في المحضر بيانات الشخص الذي عثر عليه، وينرسل المحضر إلى النيابة العامة.
4. على المنشأة الصحية إجراء الكشف الطبي على الطفل وتوفير الرعاية الازمة له، وتقديم تقرير بذلك إلى النيابة العامة.
5. تتولى النيابة العامة إجراء ما يلزم من تحقيقات حول واقعة العثور على الطفل، وتقديم إفادة تفصيلية بشأن نسبة إلى الوزارة أو الجهة المحلية خلال مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر من تاريخ إخبارها من مركز الشرطة.
6. تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التي يجب على الجهات المشار إليها في هذه المادة اتخاذها.

## **(المادة (4)**

### **شروط الاستقبال والإيواء**

تعمل الوزارة والجهة المحلية على توفير دور لإيواء مجهولي النسب، وبشرط لاستقبال وإيواء الطفل لدى الوزارة أو الجهة المحلية، ما يأتي:-

1. أن يكون الطفل محالاً بقرار يصدر عن النيابة العامة.
2. أن يكون خالياً من الأمراض السارية، على أن يثبت ذلك بموجب شهادة طبية صادرة عن المنشأة الصحية.
3. أي شروط أخرى تحددها الوزارة بالتنسيق مع الجهة المحلية وغيرها من الجهات المعنية.

## **المادة (5)**

### **استخراج الوثائق الرسمية**

1. تقوم الوزارة أو الجهة المحلية، بناءً على إفادة النيابة العامة المشار إليها في البند (5) من المادة (3) من هذا المرسوم بقانون، بالتنسيق مع الجهات المعنية لاختيار الاسم الرياعي للطفل.
2. على المحكمة المختصة، بناءً على طلب الوزارة أو الجهة المحلية، إصدار شهادة بتسمية الطفل وإشهاد للأسرة الحاضنة حال وجودها.
3. على الجهات المعنية إصدار شهادة ميلاد لمجهول النسب، بعد صدور شهادة بتسمية الطفل.
4. تتولى الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار بطاقة هوية لمجهول النسب وفق التشريعات النافذة في هذا الشأن.
5. تُحدد اللائحة التنفيذية ضوابط اختيار الاسم الرياعي المشار إليه في البند (1)، وإجراءات استخراج الوثائق الرسمية المشار إليها في البندان (2) و (3) من هذه المادة.

## **المادة (6)**

### **الالتزامات الجهة المحلية**

تلزم الوزارة أو الجهة المحلية، بحسب الأحوال، بما يأتي:-

1. استقبال وإيواء مجهول النسب بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة (4) من هذا المرسوم بقانون.
2. اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن استخراج المستندات الرسمية لمجهولي النسب.
3. اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتأمين أسر حاضنة لمجهولي النسب ومتابعتها.
4. تزويد الوزارة والجهات المعنية بالبيانات والمعلومات والتقارير الخاصة بمجهولي النسب سواء المقيمين في الدار أو لدى الأسر الحاضنة.
5. تزويد الوزارة بتقارير دورية تشمل المعلومات المتعلقة بأي حالة إهمال أو سوء المعاملة أو عنف يكون قد تعرض لها مجهول النسب في الدار أو لدى الأسرة الحاضنة، والإجراءات المتخذة بصدرها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.
6. إعداد البرامج الازمة لتوعية أفراد المجتمع عموماً والأسر الحاضنة على وجه الخصوص حول فئة مجهولي النسب، وكل ما يتعلق بحقوقهم المشار إليها في هذا المرسوم بقانون.
7. حفظ أموال مجهولي النسب بالتنسيق مع الجهات المعنية، واتخاذ كافة التدابير الازمة لذلك على النحو الذي يحقق مصالحهم.

8. توفير الخدمات التالية لمجهولي النسب بالتنسيق مع الجهات المعنية:-
- أ. الخدمات المعيشية الازمة من الغذاء والملابس والمسكن.
- ب. الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية والثقافية بما يتناسب مع مراحل أعمارهم المختلفة.
- ج. تعزيز الهوية الوطنية وترسيخ الاعتناء للدولة، وغرس القيم الإنسانية والمبادئ والأخلاق النبيلة.
- د. توفير التعليم العام والجامعي وفق التشريعات النافذة
- هـ. تنمية القدرات والمهارات الإبداعية والفنية والفكريّة واستثمارها في صقل شخصياتهم.
- وـ. دمجهم في المراكز والأندية الرياضية والثقافية وتوفير الأنشطة المناسبة لهم.

#### **(المادة 7)**

##### **لجنة الأسر الحاضنة**

1. تنشأ في الوزارة أو الجهة المحلية، بحسب الأحوال، لجنة تسمى لجنة الأسر الحاضنة، يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من الوزير أو رئيس الجهة المحلية، وتُحدد اللائحة التنفيذية الجهات المعنية لعضوية اللجنة.
2. تختص اللجنة بما يأتي:-
- أ. دراسة الطلبات المقدمة إلى الوزارة أو الجهة المحلية من الأسر الراغبة في الاحتضان، والتتأكد من استيفائها للشروط المنصوص عليها في المادة (9) من هذا المرسوم بقانون.
- ب. إصدار قرار بتسليم الطفل إلى الأسرة الحاضنة لمدة لا تزيد على (6) ستة أشهر، وللجنة تمديدها لمدة مماثلة بناءً على تقارير المتابعة الدورية، فإذا تبين أهلية الأسرة لحضانة الطفل، ترفع اللجنة توصيتها إلى الوزارة أو الجهة المحلية، بحسب الأحوال، للسير في إجراءات إصدار إشهاد للأسرة الحاضنة.
- ج. البت في شأن المحضون في حال وفاة أي من الزوجين في الأسرة الحاضنة أو انفصالهما، والنظر في استمرار أحدهما في الحضانة من عدمه أو منح أي من أفراد أو أقارب الأسرة الحاضنة حق الحضانة، بناءً على طلبه، وفق الشروط المشار إليها في هذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له.
- د. دراسة التقارير المحاللة إليها من الباحث الاجتماعي المختص، واتخاذ القرارات الازمة بما يحقق المصلحة الفضلى للمحضون.
- هـ. أي اختصاصات أخرى تُكلف بها من الوزارة أو الجهة المحلية.

#### **المادة (8)**

##### **طلب الاحتضان**

1. على الأسرة التي ترغب في حضانة مجهول النسب التقدم بطلب إلى الوزارة أو الجهة المحلية مشفوعاً بالمستندات والوثائق المؤيدة لصحة البيانات الواردة في الطلب.
2. يُشترط أن يقتصر الطلب المشار إليه في البند (1) من هذه المادة على حضانة طفل واحد.
3. تُحدد اللائحة التنفيذية البيانات والمستندات التي يجب أن يتضمنها الطلب المشار إليه في البند (1) من هذه المادة، والحالات التي يجوز بمقتضاها منح الأسرة حضانة أكثر من طفل.

#### **المادة (9)**

##### **شروط الأسرة الحاضنة**

1. يُشترط لمنح الأسرة حق الحضانة، ما يأتي:-
  - أ. أن يكون الزوجان في الأسرة مسلمين، يتمتعان بجنسية الدولة ومقيمين فيها، وألا يقل سن أي منهما عن (25) خمس وعشرين سنة ميلادية.
  - ب. ألا يكون قد سبق الحكم على أي من الزوجين في أي جريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة، وإن رد إليه اعتباره.
  - ج. خلو الزوجين من الأمراض السارية والنفسية والاضطرابات العقلية التي تؤثر على صحة المحضون وسلامته، على أن يثبت ذلك بموجب تقارير طبية صادرة عن منشأة صحية.
  - د. أن تكون الأسرة قادرة على إعالة أفرادها والمحضون مادياً، وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.
  - هـ. أي شروط أخرى تحددها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المحلية.
2. استثناءً من الفقرة (أ) من البند (1) من هذه المادة ومع مراعاة الشروط الأخرى المشار إليها في البند ذاته، للجنة أن تُوصي بمنح حق الحضانة في الحالات الآتية:-
  - أـ. إذا كان أي من الزوجين في الأسرة، يحمل جنسية الدولة.
  - بـ. إذا كان مقدم طلب الاحتضان امرأة تحمل جنسية الدولة مسلمة غير متزوجة أو مطلقة أو أرملة أو غاب عنها زوجها، على ألا يقل سنهما عن (30) ثلاثين سنة ميلادية ولا يزيد على (50) خمسين سنة ميلادية، وتسري عليها الأحكام التي تسري على الأسرة الحاضنة، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

## **المادة (10)**

### **الالتزامات الأسرة الحاضنة**

تلزم الأسرة الحاضنة بما يأتي:-

1. توفير كافة أشكال الرعاية الاجتماعية التي من شأنها تنشئة المحضون التنشئة الأسرية السليمة، وتربيته تربية صالحة، والاهتمام بصحته وتعليمه وحمايته وتنميته في جميع مراحله العمرية.
2. المحافظة على أموال المحضون وفق الوصاية الصادرة من المحكمة المختصة.
3. الإفصاح للمحضون عن واقعه الاجتماعي بالتنسيق مع الوزارة أو الجهة المحلية، وفق ضوابط تحددها اللائحة التنفيذية.
4. إخبار الوزارة أو الجهة المحلية بأي تغيرات طرأت على وضع الأسرة الاجتماعي مثل حالات الطلاق أو الوفاة، بالإضافة إلى التغيرات المتعلقة بمحل إقامتها.
5. تقديم تقرير طبي عن الحالة الصحية للمحضون يصدر عن منشأة صحية، وذلك بناءً على طلب الوزارة أو الجهة المحلية.
6. تسهيل دخول الباحث الاجتماعي المختص إلى المنزل والالتقاء بالمحضون والاطلاع على أحواله.
7. الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة أو الجهة المحلية في حال اضطرار الأسرة تسليم المحضون لفترة مؤقتة إلى أسرة أخرى، وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.
8. إخبار الوزارة أو الجهة المحلية برغبها في رد المحضون خلال مدة لا تقل عن (30) ثلاثة يوماً، وفق إجراءات تحددها اللائحة التنفيذية.
9. أي التزامات أخرى تحددها الوزارة أو الجهة المحلية.

## **المادة (11)**

### **إخلال الأسرة الحاضنة بالتزاماتها**

في حال إخلال الأسرة الحاضنة بأي من التزاماتها المشار إليها في المادة (10) من هذا المرسوم بقانون، وترتبط على الإخلال إلحاد ضرر بالمحضون، للجنة وبناءً على تقرير الباحث الاجتماعي المختص أن تصدر قرارها بسحب المحضون دون أن يكون للأسرة حق الاعتراض على ذلك.

## **المادة (12)**

### **انهاء فترة الرعاية**

1. تنتهي فترة الرعاية لمجهول النسب، في حال تحقق أي من الحالتين الآتيتين:-
  - أ. ثبوت نسبة بموجب حكم قضائي بات.
  - ب. إتمامه سن الرشد.
2. استثناءً من الفقرة (ب) من البند (1) من هذه المادة، يجوز بناءً على قرار من الوزير أو رئيس الجهة المحلية تمديد فترة الرعاية، استناداً إلى تقرير الباحث الاجتماعي المختص ووفقاً للضوابط ومعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية.

### **المادة (13)**

#### **انهاء الحضانة**

1. تنتهي حضانة الأسرة الحاضنة لمجهول النسب في حال تحقق أي من الحالات الآتية:-
  - أ. ثبوت نسبة بموجب حكم قضائي بات.
  - ب. وفاة أي من الزوجين في الأسرة الحاضنة أو انفصالهما، وعدم وجود من توافق فيه شروط الحضانة من أفراد أو أقارب الأسرة الحاضنة.
  - ج. صدور حكم قضائي بات على أي من الزوجين في أي جريمة من الجرائم الواقعة على العرض أو أي جريمة أخرى ترى اللجنة أن مصلحة المحضون تقتضي إنتهاء الحضانة.
  - د. إلحاق ضرر بمجهول النسب.
  - هـ. ثبوت عدم قدرة الأسرة على توفير الرعاية الاجتماعية لمجهول النسب.
  - و. غياب الحاضن غيبة تؤثر على حسن رعاية المحضون وتربيته.
  - ز. بناءً على طلب الأسرة الحاضنة، وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.
  - حـ. فقدان أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا المرسوم بقانون.
  - طـ. أي حالة أخرى تُقرّرها اللجنة بناءً على تقرير صادر عن الباحث الاجتماعي المختص.
2. تنتهي حضانة الأسرة الحاضنة لمجهول النسب في الحالات المشار إليها في الفقرات (د)، (هـ)، (و) من البند (١) من هذه المادة، بقرار من اللجنة بناءً على تقرير من الباحث الاجتماعي المختص.

### **المادة (14)**

#### **حضانة الطفل معلوم الأم مجهول الأب**

1. في حال كان الطفل من أم معلومة تحمل جنسية الدولة ولأب مجهول أو لم يثبت نسبة لأبيه قانوناً، ثبتت الحضانة للأم.
2. إذا تبين عدم كفاءة الأم لتولي الحضانة أو أنبقاء الطفل لديها يمثل خطراً على سلامته أو حياته أو حياتها أو أن هناك ظروفًا واقعية تستلزم عدم بقاء الطفل لديها، على اللجنة رفع توصية إلى الوزارة أو الجهة المحلية للتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة بشأن الفصل في حضانة الطفل.

### **المادة (15)**

#### **الوصاية أو القوامة على مجهولي النسب**

1. تسري على مجهولي النسب أحكام الوصاية أو القوامة، والواردة في التشريعات النافذة.
2. للمحكمة المختصة، بناءً على طلب الوزارة أو الجهة المحلية، منح أي منها أو الأسرة الحاضنة الوصاية أو القوامة على مجهولي النسب.

### **المادة (16)**

#### **الحضانة التطوعية**

تعتبر الحضانة من الأعمال التطوعية التي تتم دون مقابل، ولا يجوز للأسرة الحاضنة مطالبة المحضون أو الوزارة أو الجهة بأية مصاريف أنفقت عليه خلال الفترة.

### **المادة (17)**

#### **النفقة**

1. تكون نفقة مجهول النسب من ماله إن وُجد له مال، فإذا لم يوجد ولم يتبع أحد بالإتفاق عليه كانت نفقته على الدولة.
2. يُحدد بقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير ضوابط صرف النفقة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة.

### **المادة (18)**

#### **مزايا الموظف الحاضن**

لمجلس الوزراء أو للسلطة المحلية المختصة، بناءً على اقتراح الوزير أو رئيس الجهة المختصة وبعد التنسيق مع الجهات المعنية، تحديد المزايا التي تُمنّع للموظف الذي يحتضن مجهول النسب وفق أحكام هذا المرسوم بقانون، ويعمل في القطاع الحكومي وذلك وفقاً للتشریعات النافذة في هذا الشأن.

### **المادة (19)**

#### **الباحث الاجتماعي المختص**

1. يلتزم الباحث الاجتماعي المختص بما يأتي:-
  - أ. متابعة المحضون من خلال زيارة الأسرة الحاضنة بإذن صاحب المنزل والالتقاء بالمحضون والاطلاع على أحواله.
  - ب. إعداد تقرير عن الوضع الاجتماعي والصحي والتعليمي للمحضون، ومدى تنفيذ الأسرة الحاضنة لالتزاماتها تجاه المحضون.
  - ج. التدخل لتعديل سلوك المحضون في حال ظهور دلائل أو علامات الجنوح عليه واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.
  - د. المحافظة على السرية التامة للبيانات والمعلومات المتعلقة بالمحضون، وعدم الإفصاح عنها لأي جهة غير معنية.
  - هـ. أي التزامات أخرى يكلف بها الباحث الاجتماعي المختص من الوزارة أو الجهة المحلية.
2. تُحدد اللائحة التنفيذية ضوابط الزيارات وإعداد التقارير، وإجراءات متابعة المحضون.

## **المادة (20)**

### **إنشاء السجل الإلكتروني**

1. ينشأ في الوزارة سجل إلكتروني تقييد فيه كافة البيانات والمعلومات والإحصائيات الخاصة بمحظوظ النسب وما يطرأ عليها من تغيير أو تحدث.
2. على الجهات المحلية وغيرها من الجهات المعنيةربط ومشاركة البيانات والمعلومات والإحصائيات فيما بينها، وال المشار إليها في البند (1) من هذه المادة وأي تغيير أو تحدث يطرأ عليها.
3. تحدد اللائحة التنفيذية البيانات والمعلومات التي يجب أن تقييد في السجل، وضوابط الحصول على مستخرج منه والبيانات التي يجوز أن يتضمنها المستخرج.
4. كل ما يدون في السجل سري ولا يجوز الإطلاع عليه إلا للمختصين ولأغراض العمل أو بناء على طلب من الجهة القضائية.

## **المادة (21)**

### **عقوبة عدم إبلاغ مركز الشرطة**

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم ولا تجاوز (100,000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوتين، كل من خالف حكم البند (1) من المادة (3) من هذا المرسوم بقانون.

## **المادة (22)**

### **عقوبة منع الباحث الاجتماعي المختص من تأدية مهامه**

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (5,000) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (50,000) خمسين ألف درهم، كل من منع الباحث الاجتماعي المختص من القيام بمهامه أو أعاقه عن مباشرة عمله.

## **المادة (23)**

### **عقوبة تسليم المحضون دون موافقة الوزارة أو الجهة المحلية**

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوتين، كل من:-

1. احتضن طفلاً وقام بتسليميه إلى أسرة أخرى بصورة دائمة دون موافقة الوزارة أو الجهة المحلية.
2. استلم طفلاً من الأسرة الحاضنة دون إبلاغ مركز الشرطة بذلك خلال (24) أربع وعشرين ساعة من استلامه للطفل.

**(المادة (24)**

**عقوبة الامتناع عن تسليم المحضون**

يُعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، أي من أفراد الأسرة الحاضنة في حال امتناعه عن تسليم المحضون إلى الوزارة أو الجهة المحلية تنفيذاً لقرار اللجنة الصادر بسحب المحضون منها.

**(المادة (25)**

**توقيع عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر**

لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

**(المادة (26)**

**اللائحة التنفيذية**

يصدر مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير بعد التنسيق مع الجهات المحلية والمعنية، اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، وذلك خلال (6) ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**(المادة (27)**

**القرارات التنفيذية**

يصدر الوزير أو رئيس الجهة المحلية القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون، كل في حدود اختصاصه.

**(المادة (28)**

**الإلغاءات**

1. يلغى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2012 في شأن رعاية مجهولي النسب، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.
2. يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها عند صدور هذا المرسوم بقانون، وبما لا يتعارض مع أحکامه إلى حين صدور اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة له.

**المادة (29)**

**نشر المرسوم بقانون والعمل به**

**يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ 2 يناير 2023.**

**محمد بن زايد آل نهيان**

**رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة**

---

صدر عنا في قصر الرئاسة - أبوظبي :-

بتاريخ : 30 / صفر / 1444 هـ

الموافق : 26 / سبتمبر / 2022 م